

Distr.: General  
25 May 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني بمنع الفساد

فيينا، ٢٧-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١:
  - (أ) الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد:
    - ١' مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
    - ٢' مناقشة مواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
  - (ب) توصيات أخرى.
- ٣- الأولويات في المستقبل ووضع خطة عمل متعددة السنوات.
- ٤- اعتماد التقرير.



## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتتح اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد يوم الاثنين، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، في الساعة العاشرة صباحاً.

#### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع وفقاً للقرار ٣/٤ المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الرابعة، المعقودة في مراكش، بالمغرب، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ووفقاً للاستنتاجات والتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١.

وأعدَّ تنظيم الأعمال المقترح المرفق بهذه الوثيقة وفقاً لقرار المؤتمر ٣/٤ وللتوصيات التي اتفق عليها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١، لتمكين الفريق العامل من النظر في بنود جدول الأعمال ضمن الوقت المخصَّص لذلك ووفقاً لخدمات المؤتمرات المتاحة. وسوف تمكِّن الموارد المتاحة لهذا الاجتماع من عقد جلسيتين عامتين يومياً مع توفير ترجمة شفوية كاملة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

### ٢- تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، والتوصيات

#### الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١

شدَّد المؤتمر في قراره ٢/٣ على أهمية تنفيذ المواد من ٥ إلى ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل منع الفساد ومكافحته. وقرر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بغية إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد، وقرر أيضاً أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات

الوقائية؛

(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛  
 (د) مساعدة المؤتمر في التشجيع على التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٤، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد أعماله، وأن يعقد اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الخامسة المزمع عقدها في عام ٢٠١٣.

ولاحظ المؤتمر مع التقدير، في قراره ٣/٤ أيضاً، لاحظ المؤتمر مع التقدير أن كثيراً من الدول الأطراف قد تبادلت معلومات عن مبادراتها وممارساتها الجيدة المتعلقة بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١، وحثّ الدول الأطراف على أن تواصل إطلاع الأمانة وسائر الدول الأطراف على المعلومات الجديدة والمعلومات المحدثة المتعلقة بتلك المبادرات والممارسات الجيدة.

وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل الاضطلاع بوظائف مرصد دولي لجمع المعلومات المتاحة حالياً عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، بحيث تركز جهودها بصفة خاصة على التنظيم المنهجي للمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف وعلى تعميمها، وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، واستناداً إلى تلك المعلومات، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة وعن قابلية الممارسات الجيدة للتكييف بحسب الظروف، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على طلبها.

وقد أوصى الفريق العامل، في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١، بأن يواصل التركيز في اجتماعاته المقبلة على عدد يمكن تدبيره من المواضيع الجوهرية المحددة ذات الصلة بتنفيذ مواد الفصل الثاني من الاتفاقية، وأكد مجدداً أن من شأن المناقشات أن تستفيد من توافر الخبرة الفنية الوافية بالغرض في المواضيع التي تجري معالجتها.

وإضافةً إلى ذلك، رُئي أن بإمكان الفريق العامل أن يركّز اهتمامه، في اجتماعاته المقبلة، على المواضيع التالية (ترد في البندين ٢ (أ) و١، و٢ من جدول الأعمال المؤقت):

(أ) تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛

(ب) تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية.

وتقرّر أيضاً أن تُدعى الدول الأطراف، قبل كل اجتماع للفريق العامل، إلى التشارك في تجاربها في تنفيذ الأحكام قيد النظر، ويفضّل أن تستعمل في ذلك قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بما في ذلك، إن أمكن، تبادل معلومات عن النجاحات التي حققتها والتحديات التي صادفتها في التنفيذ واحتياجاتها من المساعدة التقنية والدروس التي استفادتها من ذلك التنفيذ. وينبغي أيضاً قبل كل اجتماع للفريق العامل أن تعدّ الأمانة أوراق معلومات أساسية عن المواضيع قيد المناقشة، مستندة في ذلك إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف، وخصوصاً إذا كانت ذات صلة بالمبادرات والممارسات الجيدة. وينبغي أن تقدّم أوراق المعلومات الأساسية خلاصة جامعة عن مختلف النهج التي تتبناها الدول الأطراف في مختلف السياقات، بحيث تعرض الخيارات والتصنيفات المنهجية العامة المتبعة، وتوجّه الاهتمام إلى أيّ مسائل مشتركة ناشئة أو دروس تحددها الدول الأطراف. وأخيراً ينبغي عقد حلقات نقاش خلال اجتماعات الفريق العامل، يشارك فيها خبراء من البلدان التي قدّمت رداً كتابياً بشأن المواضيع المعنية ذات الأولوية.

#### (أ) الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد

١٦ مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد

سوف تُنظّم حلقة نقاش تمهيداً للنظر في البند الفرعي المتعلق بتضارب المصالح والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، بما في ذلك عرض لورقات المعلومات الأساسية المتعلقة بالمواضيع قيد المناقشة، استناداً إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف.

#### ٢٦ مناقشة مواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص

سوف تُنظّم حلقة نقاش تمهيداً للنظر في البند الفرعي المتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، بما في ذلك عرض لورقات المعلومات الأساسية المتعلقة بالمواضيع قيد المناقشة، استناداً إلى الإسهامات الواردة من الدول الأطراف.

#### (ب) توصيات أخرى

سوف تُعقد مناقشة بشأن تنفيذ قرار المؤتمر ٣/٤ والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في آب/أغسطس ٢٠١١.

## الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة حول الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص (CAC/COSP/WG.4/2012/2)

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة حول الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/WG.4/2012/3)

تقرير عن حالة تنفيذ القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/WG.4/2012/4)

### ٣- الأولويات في المستقبل ووضع خطة عمل متعددة السنوات

سوف تُعقد مناقشة حول الخطوات الإضافية الواجب القيام بها من أجل التنفيذ التام للقرار ٣/٤ الصادر عن المؤتمر والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد" وحول إمكانية قيام الفريق العامل مستقبلاً بإسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد.

وينبغي النظر في أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات الفصل الثاني من الاتفاقية وخصوصاً في ضوء الاستعراض المقبل لتنفيذ ذلك الفصل خلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقرّر المؤتمر في قراره ٣/٤ أن تتبّع الاجتماعات المقبلة للفريق العامل خطةً متعدّدة سنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، عندما تبدأ الدورة الزمنية الثانية من عمليات آلية استعراض التنفيذ. وفيما يتعلق بدورة المؤتمر الرابعة، أعدت الأمانة ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مقترحا بشأن خطة العمل (CAC/COSP/2011/CRP.4). ولم يُناقش ذلك المقترح بعد.

### ٤- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولى الأمانة إعداد مشروع.

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
		١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		٢ (أ) '١	الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ) '١	الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: مناقشة مواضيعية بشأن تضارب المصالح، والإبلاغ عن أعمال الفساد والتصريح بالامتلاكات، وخاصة في سياق المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية (تابع)
الثلاثاء، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ) '٢	الممارسات الجيدة والمبادرات في مجال منع الفساد: مناقشة مواضيعية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية بما في ذلك استخدام الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص
		٢ (ب)	توصيات أخرى
الأربعاء، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	الأولويات في المستقبل ووضع خطة متعددة السنوات
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	اعتماد التقرير